عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في المواد (412 ـ416 )من قانون العقوبات النافذ تحت عنوان الجرح والضرب والايذاء العمد وتناولها بصورتيها العمدية وغير العمدية .

محل الاعتداء :ـ تشكل هذه الجرائم اعتداءً على الحق في سلامة الجسم والذي يفترض ان يكون الاعتداء على انسان حي وقت ارتكاب الجريمة، اذا لابد ان نيبن مفهوم الجسم .

مفهوم الجسم: يراد به الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وانه المحل الحق في سلامة الجسم ،لذا لابد ان يكون الاعتداء واقعا على جسم انسان حي ،لذا لايعد اعتداءص على سلامة الجسم الاعتداء الواقع على جثة انسان ميت وكذلك الاعتداء الواقع على الجنينين .

ولا فرق بين الاعتداء الواقع على جزء جارجي اوداخلي من اجزاء جسم الانسان ، مع ملاحظة انهلا ينظر الى الجسم بذاته وانما الى مقدرته على اداء الوظائف الطبيعية، بالاضافة لافرق بين الاعتداء الواقع على الاعضاء البدنية او واقع على الجوانب النفسية كما هو الحال الاعتداء الذي يمثل صدمة الى المجني في حالة اطلاق الرصاص باتجاه المجني عليه.

ماهية الحق في سلامة الجسم : يقصد به المصلحة التي يحميها القانون في ان يظل الجسم مؤدياً جميع وظائفه على النحو العادي الطبيعي.

عناصر الحق في سلامة الجسم: يتكون الحق في سلامة الجسم من عدة عناصر وهي:

1- السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم: والذي يقصد به المصلحة في ان يحتفظ الانسان بالمستواه الصحي.

2- التكامل الجسدي : يقصد به مصلحة الجسم في ان يحتفظ بكل جزء من اجزاء مادته سليمة.

3- التحرر من الالام البدنية : يصد به مصلحة الشخص في ان يحتفظ بشعور بقدر من الارتياح مصدره التحرر من بعض الالام البدنية.